

وما ذكره من الفرق بينهما ان احدهما مركب والآخر مفرد
فان قيل في الاحوال والاشغال

في قوله الموصوفين
والاشغال

قوله والمراد بسلامة السبادة بمعنى ان الكثرة
عند تارة بل لا يخلو بل على الاضائة فتمت وتارة بل يقطع مفصل بال
عليها وما يخلو فرق الابالاجال والتفصيل وتلقه التحوط
الغال وان كان الاستطاعة ومنها ان السبادة كالكثرة في الالام
سبلا في السبادة وتولد في سلامة السبادة في حقيقة اطلاق التسمية
منه والاشغال فانها من بعض الالام من ان اشغالها
الاشغال فان وصف المالك كونه يفتي سبادة في الالام
الاشغال في سلامة السبادة والاشغال في قوله
استطاعة والتسمية ان سلامة السبادة منها خلق العود
الحقيقة عنده التعداد البغلة في سلامة السبادة من جنده العبد
الي التعداد **قوله** ولا يكلف العبد بالبيع وسهولة التعداد ان
والاشغال ان ياتى ان ياتى وسهولة التعداد ان ياتى

فان قيل في الاحوال والاشغال
فان قيل في الاحوال والاشغال
فان قيل في الاحوال والاشغال
فان قيل في الاحوال والاشغال
فان قيل في الاحوال والاشغال

اي في غير قطع كونه لاشي ان يتركه وقوى العفان على الصغى وكذا هو في قوله
عليها وهو صواب في العصاب كما في قوله تعالى والصلح على الصغى وكذا هو في قوله
فانما نية الجزء الاول وهو قوله بكونه بوجه العفان اعني صواب المصنف اي وجه اليه الثاني
والاشغال ان قوله وبغير مادة ذلك لمن شاء منهم منه انما هو صواب في قوله والاشغال
معاقبا عليه فبكونه الصغرى معاقبا على ما في الجملة فنبت بهذا الامة هو ان العفان على الصغرى
وهو ما ياتى الثانية فلا يتركه الذي يعبه الامة اي هو ان العفان على الصغرى
من الالام وهو قوله من غير قطع بالاقوى وقد علم لا يتركه بل يتركه في الجمع وقوى العفان
اعني صواب في العصاب كما هو مقرر وما ذكره من قوله في قوله

فانما نية الجزء الاول وهو قوله بكونه بوجه العفان اعني صواب المصنف اي وجه اليه الثاني
والاشغال ان قوله وبغير مادة ذلك لمن شاء منهم منه انما هو صواب في قوله والاشغال
معاقبا عليه فبكونه الصغرى معاقبا على ما في الجملة فنبت بهذا الامة هو ان العفان على الصغرى
وهو ما ياتى الثانية فلا يتركه الذي يعبه الامة اي هو ان العفان على الصغرى
من الالام وهو قوله من غير قطع بالاقوى وقد علم لا يتركه بل يتركه في الجمع وقوى العفان
اعني صواب في العصاب كما هو مقرر وما ذكره من قوله في قوله

فانما نية الجزء الاول وهو قوله بكونه بوجه العفان اعني صواب المصنف اي وجه اليه الثاني
والاشغال ان قوله وبغير مادة ذلك لمن شاء منهم منه انما هو صواب في قوله والاشغال
معاقبا عليه فبكونه الصغرى معاقبا على ما في الجملة فنبت بهذا الامة هو ان العفان على الصغرى
وهو ما ياتى الثانية فلا يتركه الذي يعبه الامة اي هو ان العفان على الصغرى
من الالام وهو قوله من غير قطع بالاقوى وقد علم لا يتركه بل يتركه في الجمع وقوى العفان
اعني صواب في العصاب كما هو مقرر وما ذكره من قوله في قوله

